

الإدارة المحلية (البلدية) والرقابة المالية عليها في الجزائر

أ. جمال يرقى*

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أهم عناصر موضوع نظام الإدارة المحلية بالجزائر، بالتعرّف على مدخلاتها ومخرجاتها وعلاقتها بالإدارة المركزية والعوامل المؤثرة فيها ومستوياتها في إطار اللامركزية والتقسيم الإداري، وتحديد أهم موارد الجماعات المحلية باعتبارها طرفاً رئيسياً في المالية العامة، بالإضافة إلى بيان وتوضيح الرقابة المالية وأهدافها وأنواعها من جهة، والرقابة المالية المحلية لمجابهة سلبيات اللامركزية ضماناً لعدم تعارض المركزية واللامركزية من جهة ثانية، قصد تحقيق تنمية محلية متكاملة. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتاريخي في تتبع مراحل الإدارة المحلية بالجزائر. أهم ما توصلت له الدراسة: أن تنظيم العلاقات داخل المجتمع بين الأفراد ومصالحهم وبينهم وبين الأجهزة الإدارية المحلية يظل أمراً في غاية الأهمية. وكذلك إن إيجاد الحلول لأجهزة الإدارة المحلية لا يتم إلا عن طريق تقنين وتأطير الإدارة المحلية على أسس علمية واقعية وموضوعية.

* أستاذ محاضر - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة المدية - الجزائر

irki.djamel@gmail.com

Abstract

This study aims to analyze the most important elements of local administrative system in Algeria, identifying its inputs and outputs with relationship to central administration, influential factors ,its levels in decentralization context and administrative division, in addition to identification of the most important resources of local communities as a key factor for public finances. The study also tries to identify and clarify on the one hand; financial control, its objectives, types and on the other hand to identify the local financial control to avoid shortcomings of decentralization in order to ensure in contradiction of centralization versus decentralization so as to achieve an integrated local development. The study used a descriptive historical approach for following phases of local administration in Algeria. Among the most important findings of the study: It's very important to organize on one hand the relations between individuals and their interests within a community, and on the other hand between individuals and the local administrative organs. Furthermore, solutions to local administrative organs come only through achievement of rationing and framing of local administration on scientific bases, realistic and objective.

مقدمة:

يعتمد نظام الإدارة المحلية على درجة الوعي والثقافة المحلية والمشاركة الشعبية لسكان المنطقة؛ حيث يُسهمون مساهمةً فعالة في أوجه نشاط المجتمع المحلي المختلفة.

ونظام الإدارة المحلية في الجزائر عريقٌ عراقة الدولة الجزائرية؛ فهو يمتاز بخصائص ناتجة عن البصمة الجزائرية، وهذه الأخيرة كانت نتيجة تأثرها بالتجارب الإدارية العديدة عبر الزمن، منها الفترة الاستعمارية تارةً، والتفاعل الحضاري تارةً أخرى.

وفي هذا السياق، ينصبُّ تركيزنا في هذه الدراسة على أهم مكونات نظام الإدارة المحلية (البلدية) في الجزائر والرقابة عليها، والتطور الذي يمكن إضافتها عليها، بما يُدعم الجوانب الإيجابية فيها، وضرورة تجنُّب الجوانب السلبية الممكن تغييرها، وتغذيتها بالخبرة الداخلية والخارجية المُستقاة في مجال الإدارة المحلية.

من هذا المنطلق، تأتي أهمية دراسة نظام الإدارة المحلية؛ وذلك بهدف دفع كفاية وفعالية تعبئة الموارد المالية (مادية وبشرية) للتنمية المحلية، هذه الأخيرة التي هي أساس التنمية الوطنية.

وتتمحور إشكالية هذه الدراسة في إبراز العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة على فعالية نظام الإدارة المحلية في الجزائر من جهة، وتأثير هذه الأخيرة على محيطها الداخلي والخارجي من جهةٍ ثانية.

وتتفرَّع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي الدوافع السياسية والاقتصادية لنظام الإدارة المحلية وعلاقتها بالإدارة المركزية ؟

- ما هي العوامل الأساسية التي تُؤخذ بعين الاعتبار إذا ما قارنا بين الاعتبارات السياسية واعتبار الكفاية والفعالية في تشكيل هيئات الإدارة المنظمة للإدارة المحلية؟ وترتكز هذه الدراسة على العناصر التالية:

- مدخلات ومخرجات الإدارة المحلية (البلدية) وتنظيمها في إطار اللامركزية.
- إن اللامركزية الإدارية في العصر الحديث أصبحت ضرورة حتمية؛ نظراً لإيجابياتها المتعددة إلا أنها لا تخلو من سلبيات، وللتخلص من هذه الأخيرة فرضت ما يسمى بـرقابة الوصاية ضماناً للتكامل.
- الرقابة المالية المحلية (الوصايا).

أولاً- مدخلات ومخرجات الإدارة المحلية (البلدية) في الجزائر وتنظيمها في إطار اللامركزية:

يأخذ نظام الإدارة المحلية أشكالاً مُتعدّدة، ويختلف من دولةٍ لأخرى، ويمكن تعريفه بأنه: « تلك المناطق المحدودة والتي تُمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئاتٍ مُنتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية »^(١).

وتعتمد الإدارة المحلية على عدة أساسياتٍ أهمها تشريعية، مُنظمة لتفاعلاتها لتحقيق غاياتها والمُتمثلة فيما يمكن أن تمده من مخرجاتٍ مُجسّدة في خدمة المرفق العام.

١- مدخلات ومخرجات الإدارة المحلية:

ترتكز الإدارة المحلية على مدخلاتٍ لتحقيق أهدافها الأساسية وهي خدمة المرفق العام (المخرجات).

أ- المدخلات:

تتكوّن أهم مدخلات نظام الإدارة المحلية في الجزائر من:

■ القانون المنظم لهذه الإدارة: والمُتمثل في القانون ١٠/١١ الصادر بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١١، المُتضمن قانون البلدية، والذي يُحدّد مهامها، واسمها، ومركزها، وإطارها الإقليمي، وهيكلها التنظيمي، والإجراءات والتنظيمات السارية المفعول، يُعتبر من مخرجات المنظومة التشريعية الجزائرية.

■ الموارد البشرية: هذه الموارد تُعتبر من مخرجات المنظومة التعليمية من جهة، ومخرجات الأحزاب السياسية من جهة ثانية، والمجتمع المدني من جهة ثالثة.

■ الموارد المالية: وتتمثل في حصة البلدية من الرسوم والإيرادات الجبائية المحلية، وإيرادات ممتلكات الإدارة المحلية المُنتجة للمداخيل، ومساهمات (إعانات) الدولة، ومساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية (منح معادلة التوزيع، تعويضات نقص القيمة في الإيرادات الجبائية، ومنح استثنائية للتوازن)...الخ.

■ الموارد المادية: وتتمثل في المباني والأراضي والأسواق والتجهيزات المختلفة (عتاد نقل، جرافات،...الخ).

هذه المدخلات أساسها المجتمع المحلي؛ فهي تُؤثّر في الإدارة المحلية، وفي نفس الوقت تتأثّر بها؛ وبالتالي فالعلاقة بين المجتمع والإدارة المحلية علاقةً جدلية، كل يُؤثّر ويتأثّر بالآخر.

ب- المخرجات:

على اعتبار أن البلدية مؤسسةً عمومية ذات طابع إداري وظيفتها اجتماعية بالدرجة الأولى، فإن مخرجاتها في أغلب الحالات تكون في شكل تقديم خدمات محلية، أو تكون في بعض الحالات في شكل سلع، مثل التي تُنتجها المشروعات الإنتاجية المحلية، كمنح سكنات، أو تقديم إعانات عينية في شكل سلع أو مواد بناء،...الخ، وهو ما يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في التنمية المحلية التي تعتبر أساس التنمية الوطنية ككل.

٢- اللامركزية الإدارية: في الجزائر قد تجسّد هذا النظام في مستويين (وحدتين تركيبيتين صغيرتين) هما الولاية والبلدية، وهو ما أُطلق عليه مصطلح الجماعات المحلية المُنتخبة^(٢).

(اللامركزية الإدارية نظامٌ إداري يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانوناً عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها الشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة)^(٣).

إن اللامركزية الإدارية هي ترتيبٌ تنظيمي يهدف إلى نشر (توزيع) السلطة إلى الفروع. ولتفعيل هذا المفهوم، يذهب البعض إلى أن الهدف الأساسي للأسمى للامركزية هي أن يكون مُتخذ القرار قريباً ممن يُنقذ عليه القرار أو قريباً ممن ينفذ القرار، ويتأتى هذا عن طريق التفويض، وهذا يعني نقل مهامٍ وصلاحياتٍ وسلطاتٍ من المستوى المركزي (الوطني) إلى المستوى اللامركزي (المحلي). وحتى يكون نقل هذه السلطات له أهمية، فإن الإدارة اللامركزية لا بد أن يتوافر لها قانونٌ مُحدّد وميزانية خاصة بها، لها استقلالية مالية وسلطة توزيع لمواردها المالية على مختلف المهام المُوكلة إليها^(٤).

إن اللامركزية هي بطبيعتها ديمقراطية؛ على اعتبار أنها تسمح بمشاركةٍ واسعة للمواطنين، وذلك في تدبير وتسيير شؤون المواطنين المحلية. ومن هذا المنطلق، يمكن قياس درجة ديمقراطية أي نظامٍ معين بمدى حرصه على إقرار لا مركزية إدارية محلية تقوم على الاعتراف بمصالح محلية مُتميّزة عن المصالح الوطنية، وتترك الحرية لهذه الفئة من السكان لتسيير هذه المصالح والسهر عليها.

لقد تزايد الاهتمام بالإدارة المحلية بشكلٍ ملحوظ في جميع الدول، ولا سيّما العربية، ومنها الجزائر؛ وذلك لما للامركزية من خصائص ومميزاتٍ ضرورية للتنمية المحلية؛ فجميع الدول تأخذ بنظام الإدارة المحلية (اللامركزية) بشكلٍ أو بآخر؛ الأمر الذي يمكننا

معه القول بأن هذا النظام أصبح مظهراً من مظاهر الدولة الحديثة الذي يهدف إلى توزيع بعض المهام على الإدارات اللامركزية؛ حتى يتسنى لها الجمع بين أسلوبى المركزية واللامركزية، هذا الجمع الذي يُحقّق التوازن والتكامل المنشود من جهة وللحدّ من مخاطر المركزية من جهة ثانية، ويُصَحِّح مسار المركزية بإنشاء شخصية قانونية (محلية) لامركزية، لها سلطة اتخاذ القرار في قضايا المواطنين، دون انسلاخ عن الإطار العام للدولة (دون تعارض)، أو الخروج عن الخط السياسي والقانوني المحدّد لها من جهة ثالثة.

أ- نظم الإدارة المحلية:

تُعَدُّ مشاركة المواطنين في الإدارة المحلية عمليةً ضرورية للوصول إلى تحقيق التنمية على المستوى الإقليمي (المحلي)، وذلك من خلال تنظيم جهودهم في مجالس الإدارة المحلية؛ هذه الأخيرة التي أثبتت قدرتها وفعاليتها وأعطت نتائج معتبرة وهامة. كما أن مشاركة المواطنين في مُجمل المسؤوليات على النطاق المحلي لا ينحصر في المجال الاقتصادي فحسب؛ فهي عملية مشاركة سياسية تُملئها الرغبة في إرساء مبادئ الديمقراطية من جهة، ووسيلة تدريب تُهيّء المواطنين لتسليم مهام على الصعيد الوطني من جهة ثانية.

وهناك جملة من العوامل المؤثرة في نظم الإدارة المحلية أهمها:

■ **عوامل المحيط:** تختلف نظم الإدارة المحلية من دولة إلى أخرى، وهذا طبقاً لعوامل متعدّدة، منها تاريخية، اجتماعية، سياسية، وثقافية، تُؤثّر بشكلٍ أو بآخر في تكوين الأنظمة السياسية والإدارية للدولة، ومنها نظم الإدارة المحلية. فالدول التي تمرّ بظروف تاريخية متشابهة، فإن هذا ينعكس على تشابه الأنظمة العامة لها، ومنها الأنظمة الإدارية المحلية. فتشابه الأنظمة الإدارية المحلية للجزائر وتونس والمغرب، مردّه هو أن هذه

الدول خضعت لنفس الاستعمار أو الانتداب الفرنسي؛ حيث تحكمها عوامل تاريخية متشابهة من جهة، واعتبارات جغرافية وثقافية واجتماعية من جهة ثانية.

■ **عوامل سياسية:** تلعب العوامل السياسية دوراً هاماً في نظام الإدارة المحلية وتؤثر فيه، وتُعطيه طابعاً مُميّزاً قد يُغيّر من تأثير الظروف التاريخية مما يُخفّف من نتائجها. فالعوامل السياسية في الدولة هي المؤثر الأساسي لنظام الإدارة المحلية؛ حيث إن أي بلد تتأثر إدارته المحلية بالسياسة العامة للدولة والقواعد السياسية للحكم التي تطبع الدولة كلها بطابعها.

وتتعدّد الأسباب السياسية التي تبرر قيام الإدارة المحلية ويذكر منها:

- أن الإدارة المحلية تعبر تعبيراً صادقاً عن رغبة المواطنين.
- تمثل الإدارة المحلية إقراراً لمبدأ حكم الشعب نفسه بنفسه ولمصلحته.
- تعمل على توفير الفرص لاشتراك المواطنين في إدارة وحداتهم المحلية؛ الأمر الذي يمكنهم من التدريب على العمل السياسي.
- تؤدي الإدارة المحلية الى تربية الناخبين تربية سياسية⁽⁵⁾.

■ **عوامل جغرافية:** إن للعوامل الجغرافية نصيباً هاماً في إرساء نظام اللامركزية (الإدارة المحلية)؛ حيث أن كبر مساحة دولة ما يُقوّي اختصاصات المجالس المحلية، ويُقلّل رقابة الدولة عليها، بعكس الدول الصغيرة المساحة التي قد يضعف فيها نظام الإدارة المحلية بانتفاء حاجة الدولة إليه؛ نظراً لقرب الوحدات الإدارية المحلية للإدارة المركزية. كما أن التركيب الاجتماعي للسكان من جهة، وفقر وغنى المناطق والجهات من جهة أخرى، يحدّد مستويات وأشكال النظم المحلية وتشكيل مجالسها؛ فأسلوب تشكيل المجالس المحلية عن طريق الانتخاب، قد لا يتلاءم مع البلاد التي تسود فيها الأمية وانعدام الكفايات؛ فتلجأ الدولة في هذه الحالة إلى أسلوب التعيين بدل الانتخاب، أو إتباع أسلوب التعيين إلى جانب الانتخاب. كما أن عدد السكان عنصر مهم، ويُعتبر كشرطٍ للسماح بإنشاء نظام الإدارة المحلية، كما أن عدد أعضاء المجالس قد يتحدّد بعدد السكان كذلك.

إن إنشاء الإدارة المحلية لا يقتصر أثره على العوامل السالفة الذكر من عوامل سياسية وجغرافية وتركيب اجتماعي للسكان وتعدادهم فحسب، بل يتعداه إلى اختصاصات المجالس المحلية من جهة، ومواردها المالية المحلية من جهة ثانية. فكلما كانت الموارد المالية المحلية مُعتبرة، كانت إمكانياتها التنفيذية مُعتبرة كذلك، وقَلَّت رقابة الإدارة المركزية عليها، والعكس صحيح (حيث أن الاقتصاد المحلي إذا كان اقتصاداً مكتفياً فهو يشجع على قيام وحدة محلية)⁽¹⁾.

ومن ثم فإنه لا يمكننا الحكم على نظام إدارة محلية لدولة ما من خلال مقارنته بأنظمة أخرى؛ لأن النظام يعكس الأوضاع الخاصة بكل دولة على حدة؛ وبالتالي فدرجة المركزية واللامركزية تختلف من دولة إلى أخرى، هذا من جهة، وحتى في الدولة الواحدة فإن درجة إمكانيات التنفيذ للإدارة المحلية تزيد وتتناقص عبر السنوات حسب الإيرادات المالية المحلية المقابلة لهذه السنوات من جهة أخرى.

ب- مستويات نظم الإدارة المحلية:

يقوم نظام الإدارة المحلية أساساً على التقسيم الإداري للدولة، هذا الأخير هو الذي يُحدّد نطاق وعدد الإدارات المحلية فيها. فالتقسيم الإداري لا يعني دائماً وبالضرورة إنشاء إدارات محلية، بل قد يكون التقسيم الإداري بهدف تنظيم أعمال وإدارات الدولة على مستوى الأقاليم، أو بهدف إنشاء الدوائر الانتخابية للمجالس التشريعية، أو لتحديد عمل القيادات أو الأجهزة الأمنية والدفاعية، أو للمراقبة والإشراف على الإدارات المحلية.

إن العناصر التي تُؤخذ بعين الاعتبار عند تقسيم الدولة إلى وحدات إدارية محلية هي:

- وجود جماعات محلية متجانسة بأعداد كافية لتشكيل وحدة محلية مُميّزة.
- توافر الإمكانيات المالية الذاتية للإدارة المحلية، والتحقُّق من الموارد الطبيعية للإقليم.
- توافر الرغبة الشعبية بالمشاركة في الشؤون العامة.
- توافر الإطارات والكفايات اللازمة لإدارة وتسيير هذه الإدارة المحلية.

من أجل هذا، تشترط بعض الدول من أجل إنشاء إدارة محلية ضرورة توافر نسبة معينة من عدد السكان كحد أدنى من لإقليم من الأقاليم لإنشاء بلدية فيه، ويشترط البعض الآخر وجود موارد مالية بقدر معين، ويشترط البعض الآخر العنصرين السابقين معاً، أي توافر عدد معين من السكان ومن الموارد في نفس الوقت.

إن التنظيم الإداري لأي دولة يتأثر بظروفها التاريخية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، والجغرافية التي تميزها. (إن المجلس المحلي هو مجموعة من الأفراد الذين يتولون مسؤوليات معينة في إدارة شؤون المجتمعات المحلية بروح الجماعة أو الإشراف على النشاط المحلي)^(٧). فالمجالس المحلية هي قيادة إدارية جماعية تدير أو تشرف على فروع الجهاز الإداري في الوحدة المحلية، وذلك في ظل نظام تفويض الحكومة المركزية بعض سلطاتها للإدارة المحلية (اللامركزية). تضم المجالس المحلية عدداً من الأعضاء يزيد أو ينقص حسب ظروف كل دولة، وأعضاء هذه المجالس يتولون مناصبهم بالانتخاب أو بالتعيين من قبل السلطات العليا في الدولة من بين موظفي الدولة المحليين أو موظفي الوحدات الإدارية الصغرى، وقد تضم المجالس مزيجاً من الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين. وقد وُجّهت للانتخابات انتقادات أهمها^(٨):

- المجتمع المحلي مجتمع أمي. ويُرد على هذا الانتقاد أن قضايا التعليم ليس لها علاقة بالوعي السياسي وهو الشعور بالمصلحة العامة الاجتماعية.

- التركيب الاجتماعي في البلدان النامية قبائلي أو عشائري والانتخاب سيكرس الأوضاع التقليدية ويعطيها الشرعية مما يعيق التطور السياسي. ويُرد على هذا الانتقاد أن تشجيع القيادات المحلية المستتيرة سيساعد على تغيير البنية الاجتماعية لهذا التركيب الاجتماعي.

- المجالس المحلية في الدول النامية تحتاج إلى خبرات فنية ومتخصصة، ولا يوجد ضمان لتوفيرها بالانتخاب؛ ومن هنا لابد من تعيينها. وهذا الانتقاد أكثر موضوعية؛ إذ

لا يوجد ضمان أن الخبرات المحلية ستصل بالانتخاب؛ ومن هنا يمكن مواجهة هذا الاستثناء بتطعيم المجالس ببعض الأعضاء المعيّنين الذين يعملون في شكل استشاري وفني وتنفيذي في خدمة هذه المجالس.

إن الانتقادات الموجهة لأسلوب الانتخاب للمجالس المحلية هي انتقادات غير موضوعية؛ حيث إن حوصلة دراسة الإدارة المحلية قد استقرت على أن الأخذ بمبدأ الانتخاب ضرورة حتمية من ضرورات البناء السياسي السليم، وأن الكفاية الحقيقية لنظام تشكيل المجالس تعتمد على مدى وعي الناخبين؛ وبالتالي تحررهم من القيود التي تفرضها عليهم مصالحهم الشخصية والعائلية والطائفية.

وإذا أراد المجتمع مراعاةً لظروفه أن يطعم المجالس بعناصر خارجية غير منتخبة؛ وذلك لتوفير الخبرات والكفايات اللازمة فإن هذا لا يغير من الأخذ بنظام الإدارة المحلية الذي يشكل خطوة أولية ووسيلة أساسية لخلق الوعي العام والظروف المحلية الملائمة لتطبيق النظام المحلي السليم.

إن دعاة الأخذ بنظام المجالس المحلية المعينة لا يتقون بالشعب ويعتبرون الأمية الأبجدية والوظيفية وفقدان الكفاية العلمية والفنية في المجتمعات المحلية حائلاً دون الأخذ بأسلوب الانتخاب في تشكيل مجالس الوحدات المحلية.

إن التطبيقات الديمقراطية هي التي ستمد بالخبرة السياسية سكان الوحدات المحلية، ومهما كانت النظم التشريعية التي تنظم أساليب تشكيلات الوحدات المحلية واختصاصاتها فإن التقاليد الديمقراطية لأي بلد يُضفي طابعاً عملياً في أساليب التطبيق السليم. ومن المعلوم أن لهذه المجالس المحلية اختصاص الرقابة على المجالس الشعبية الأخرى الواقعة في نطاقها، فالمجلس الشعبي للمحافظة يشرف على المجالس الشعبية للمراكز الواقعة ضمن نطاق المحافظة وهكذا...^(٩).

ثانياً - التنظيم الإداري المحلي في الجزائر:

لقد أخذت الجزائر بنظام اللامركزية منذ فجر الاستقلال ١٩٦٢، ومنذ ذلك التاريخ وهذا النظام يتطور ويتغير حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي كرسّت اللامركزية كمبدأ أساسي للتنظيم الإداري في الجزائر، وقد منحت الجماعات المحلية دوراً أساسياً. فهذه الأخيرة تحتل مكانة هامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ بحيث لا يمكن للدولة وحدها الإشراف وبنجاح على تنفيذ سياساتٍ مُتعلّقة بالتهيئة العمرانية، وحماية البيئة، والتشغيل، ومحاربة البطالة والفقر... الخ.

والملاحظ أن الجماعات المحلية (البلدية) إبان الاستعمار لم تُستخدم إلا كأداة لخدمة الإدارة الاستعمارية وتلبية مصالح الأقلية الأوروبية.

أما تنظيم الإدارة المحلية بالجزائر بعد الاستقلال وما ورثته من تركبة مُثقلة، وتمثّل ذلك في التنظيم الإداري بالبلاد، حيث انعدمت آنذاك الإطارات الجزائرية القادرة على إدارة الشؤون الإدارية وتسيير دفة الأمور بالأجهزة الإدارية المختلفة، وخاصةً المحلية؛ هذا من جهة، ومعاناتها نتيجة تناقص مواردها المالية وزيادة نفقاتها بسبب المساعدات الاجتماعية لمواجهة ما خلفته حرب التحرير من أضرارٍ من جهة ثانية. ونتيجةً لذلك، فقد تمّ تقليص عدد البلديات سنة ١٩٦٣ من ١٥٣٥ بلدية إلى ٦٧٦ بلدية، ثم استكمل ب ١٥ بلدية إضافية سنة ١٩٧٢، وفي سنة ١٩٧٤ تطلّب إنشاء ١٣ بلدية هي المجالس الشعبية لمدينة الجزائر، ليصبح عدد البلديات آنذاك ٧٠٤ بلدية. وبعد عشر سنوات من ذلك، أي في سنة ١٩٨٤، تمّ اعتماد التقسيم الإداري الجديد، والذي بموجبه تمّ استيعاب التغييرات التي أُدرجت ليتمّ التحكّم فيها بشكلٍ جيد؛ ومنه فقد قرّرت السلطات إعادة تنظيم جذري لإقليم الوطن بتجهيز ٤٨ ولاية و ١٥٤١ بلدية على المستوى الوطني^(١٠).

وبعد أن نجحت الجزائر في إعداد المواطن لتقلّد المناصب الإدارية المختلفة، وبعد أن أعدت البرامج التدريبية والثقافية لرفع كفايتهم الإدارية، اتّجهت إلى الاهتمام بإصدار

التشريعات التي تُدعم دور الإدارة المحلية لخدمة المجتمع، فأصدرت في سنة ١٩٩٠ القانونين ٠٨/٩٠ و ٠٩/٩٠ المتضمّنين على الترتيب قانون البلدية والولاية، وفي سنة ٢٠١١ القانون ١٠/١١ المتضمّن قانون البلدية، وفي سنة ٢٠١٢ القانون ٠٧/١٢ المتضمّن قانون الولاية؛ حتى تُواكب التغييرات الجذرية الطارئة على الساحة الوطنية السياسية والاقتصادية؛ حيث شهدت هذه الفترة مرحلة الانفتاح على الاقتصاد العالمي، وانتهاج اقتصاد السوق، طبقاً لما جاء به دستور ١٩٨٩، ١٩٩٦ حيث دفع بالإدارة المحلية بتكييف نفسها مع الوضع الجديد.

والجماعات المحلية هي تلك الوحدات الإدارية المحلية التي يتكوّن من مجموعها إقليم الدولة، والتي تتولّى إدارة شؤونها المحلية عن طريق تمثيل الشعب وتسيير شؤونه المحلية. والجماعات المحلية لا يمكنها أن تؤدي وظائفها التي أنشئت من أجلها إلا إذا كانت تتميز بالخصائص التالية:

أ- التمتع بال شخصية المعنوية: (تعرف الوحدة المحلية أنها المنطقة الجغرافية المحددة من إقليم الدولة أو مساحة من الأرض تتمتع بشخصية معنوية وتباشر اختصاصاتها الوظيفية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية)^(١١). ولقد جاء في المادة الأولى من قانون البلدية ما يلي^(١٢): «البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون»؛ وفي المادة الثانية: « للبلدية إقليم واسم ومركز»؛ وفي المادة الثالثة: «يدير البلدية مجلسٌ مُنتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية».

ب- الذمة المالية المستقلة: أي لا يجوز للسلطة المركزية أن تتصرّف في الأموال المملوكة للجماعات المحلية.

يُعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية. ويُعرّف

التمويل المحلي بأنه: « كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية، بالصورة التي تُحَقَّق أكبر معدلاتٍ لتلك التنمية عبر الزمن، وتُعظَّم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة»^(١٣).

إن آفاق اقتصاد السوق تفرضُ الصرامة والعقلانية، خاصةً وأن الجزائر تواجه ضغوطاً لإنعاش النمو يصعبُ تشجيعه، وإذا كانت الإجراءات المُتخذة في فترة الرخاء لا تكشف طابعها الضار إلا بعد فوات الأوان، ففي المقابل وفي فترة الأزمة فإن كل إجراء غير دقيقٍ من شأنه أن يُعمِّق الأزمة وتترتَّب عليه عواقبٌ وخيمة لا حصر لها.

إن المالية المحلية باعتبارها طرفاً رئيساً في المالية العامة للدولة وجدت نفسها مقيدةً ولا يستفاد من مواردها المحلية إلا من دخلٍ مطابقٍ فقط لنفقاتها الضرورية؛ نتيجة تخصيص الدولة لنفسها حصة الأسد من الجباية المحلية. (إن السياسة الجبائية في الجزائر تفقد الكثير من فاعليتها بفعل هيمنة الجباية البترولية على مجموع الموارد الضريبية)^(١٤).

وبشكلٍ عام، تنقسم الإيرادات المحلية للبلدية إلى إيراداتٍ ذاتية (محلية)، وإيراداتٍ خارجية (مركزية وغيرها).

ج- الأهلية: الأهلية في الحدود والتي يعينها سند إنشائها من أهلية التعاقد، والقيام بكافة التصرفات القانونية في حدود اختصاصها.

د- حق التقاضي: تتحمل الجماعات المحلية مسؤوليتها عن أفعالها الضارة دون اشتراك السلطة المركزية معها.

ه- التخصص في إدارة المصالح المحلية: لا يجوز للهيئات الإدارية المحلية أن تتخطى الحدود الجغرافية وألا تُباشِر الأعمال إلا في المجال الإقليمي المُحدّد لها، أما الأعمال

والخدمات التي لا تقتصر أهميتها على القاطنين في إقليمها والتي يمتد نفعها إلى جميع المقيمين في الدولة يكون من الأنسب أن تتولاها الإدارة المركزية.

ثالثاً- الرقابة المالية المحلية:

١- مفهوم الرقابة المالية وأهدافها:

يُعرف الفرنسي هنري فايول الرقابة بأنها: « التأكد عما إذا كان كل شيء يحدث طبقاً للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة، وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء قصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها»^(١٥).

والرقابة المالية هي متابعة تنفيذ العمليات المالية (صرف النفقات وتحصيل الإيرادات) للتحقق عما إذا كان التنفيذ يحدث طبقاً للخطة (الميزانية).

تكون الرقابة ب: المتابعة، التدقيق، الفحص، المشاهدة، التحقيق، المراجعة، التقارير، الإحصائيات... الخ. (الرقابة بوجه عام تتمثل في مباشرة السلطات العامة الرقابة على سائر نشاطات السلطات الموازية لها أو الأدنى منها درجة، عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات مع وجود رقابة متبادلة)^(١٦).

يمكن تلخيص أهم أهداف الرقابة المالية فيما يلي:

أ- تصحيح الانحرافات.

ب- الإشارة إلى نقاط الضعف والانحرافات قصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها.

ج- تحسين سير المصالح العمومية.

د- إيجاد إجراءات جديدة من شأنها تقليل الانحرافات في المستقبل.

هـ- ضمان سلامة العمليات المالية وذلك ب:

* التأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المالية في الإنفاق.

* التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.

* مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقاً للنظم السارية المفعول.

- * بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهه.
* الربط بين التنفيذ وما نتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة من هذا التنفيذ.

٢- أنواع الرقابة المالية:

يمكن تصنيف أنواع الرقابة المالية حسب عدة معايير أو أوجه تتداخل مع بعضها البعض، ويمكن إيجازها فيما يلي:

- أ- الرقابة من حيث الأجهزة القائمة بها: رقابة داخلية، ورقابة خارجية.
- ب- الرقابة من حيث طبيعتها: رقابة مادية، ورقابة محاسبية.
- ج- الرقابة من حيث حدودها: رقابة كاملة، ورقابة جزئية.
- د- الرقابة من حيث تكرارها: رقابة دائمة، ورقابة مؤقتة.
- هـ- الرقابة من حيث الإعلام عنها: رقابة مبرمجة، ورقابة فجائية.
- و- الرقابة من حيث الزمن: رقابة قبل التنفيذ، رقابة أثناء التنفيذ ورقابة بعد التنفيذ.
- ز- الرقابة من حيث السلطة الممارسة لها: رقابة إدارية، رقابة برلمانية، ورقابة قضائية.^(١٧)

مما سبق يتبين أن تصنيف الرقابة المالية يتم من عدة وجوه (معايير) أهمها التصنيف على أساس الزمن أو على أساس السلطة القائمة بها، غير أنها متداخلة مع بعضها من الناحية العلمية؛ حيث إنه إذا أخذ بمعيار ما فإن داخل هذا المعيار يؤخذ بمعايير أخرى وهكذا. (تجري مراقبة عملية الميزانية العامة في الجزائر قبلياً من طرف مفتشية الوظائف العمومي والرقابة المالية (المراقب المالي) وأثناء القيام بإجراءات النفقة من قبل المحاسب العمومي، وبعدياً - أو ما يعرف بالرقابة اللاحقة - من قبل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)^(١٨). وإذا كانت هذه الأنواع من الرقابة تنصب على الإدارة المركزية واللامركزية (المحلية) على حد سواء، فإن هذه الأخيرة تضاف إليها رقابة مالية محلية.

٢- خصائص الرقابة المالية المحلية:

إن تطبيق اللامركزية في العمل الإداري لا يعني مطلقاً الاستقلال التام عن السلطة المركزية. فإذا كان للإدارة المحلية حق الاستقلالية فإن للإدارة المركزية حق الرقابة، ضماناً لأن تسير الإدارة المحلية في الاتجاه الصحيح (تكامل وليس تعارض)، ولكي تبقى في نطاق السياسة العامة للدولة؛ كون أنها أجهزة إدارة مشاركة في جزء من النشاط الإداري العام للدولة.

وتعتبر الرقابة المالية المحلية (اللامركزية) جزءاً لا يتجزأ من الرقابة المالية للدولة (المركزية)؛ ولذا فإن دور وأهمية الرقابة في هذه الدراسة لا تنصب على الرقابة المالية بشكل عام، وإنما تحليل أهم عناصر الرقابة المالية المحلية بشكل خاص (اللامركزية)، أي التركيز على رقابة الوصاية وآثارها على المالية المحلية.

تجري مراقبة تنفيذ العمليات على تنفيذ الميزانية العامة في المالية في الجزائر قبلياً من طرف المراقب المالي على كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (مركزية أو محلية)، باستثناء ميزانيتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة^(١٩).

أ- خضوع الأشخاص اللامركزية لوصاية إدارية لا تُلغى استقلالها:

جوهر اللامركزية الإدارية إقامة نوع من التوافق والتلاؤم بين عنصرين هما:

- **الاستقلالية:** استقلال الشخص اللامركزي من جهة، وضرورة رقابة السلطة المركزية عليه من جهة ثانية، والمشرع هو الذي يُقيم هذا التوافق بين الهيئتين طبقاً لقواعد وأسس مستقرّة في القانون.

فالشخص اللامركزي لا يتمتع باستقلالية مطلقة، بل هي استقلالية نسبية، بحيث أنه لا بد أن توجد رقابة من السلطة المركزية على الشخص اللامركزي تُسمى بالوصاية الإدارية، هذه الأخيرة تستهدف ضمان احترام الأشخاص اللامركزية للشرعية ولحدود اختصاصها، وضمان احترام السياسة العامة للدولة وخطتها الوطنية. ويرسم المشرع نطاق

هذه الوصاية التي تشمل الرقابة على الهيئة الإدارية للشخص اللامركزي وأعماله وقراراته، والرقابة على الهيئة الإدارية تتضمن حق السلطة المركزية في تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعزلهم كما هو الشأن في حالة الهيئات العامة المرفقية، وقد تتضمن وقف أو حل المجلس المحلي المنتخب (إدارة لامركزية)، مع إجراء انتخابات جديدة حسب الحالات.

أما الرقابة على أعمال الشخص اللامركزي فهي تتمثل في الإذن السابق أو التصديق اللاحق كشرط لنفاذ القرار اللامركزي أو إلغاء القرار، وهذا في حدود ما ينص عليه القانون. من ناحية أخرى، هذه الوصاية يجب ألا تصل إلى حد إلغاء استقلال الشخص اللامركزي، وإلا كانت اللامركزية وهمية وغير حقيقية (صورية) تُخفي مركزية مقنعة؛ ومن ثم فهناك ضوابط وحدود للوصاية الإدارية.

ب- ضوابط اللامركزية:

حتى تُحقق اللامركزية غايتها فإن هناك قيوداً وضوابط، وأهم هذه الضوابط والحدود التي ترد على الوصاية الإدارية هي:

- الوصاية الإدارية لا تفترض: فلا وصاية إلا بنص صريح، وفي حدود هذا النص فإن الأصل هو استقلال الشخص اللامركزي.

- الأشخاص اللامركزيون يعملون بداءة بحرية: لا توجد رقابة سابقة على الأعمال كما في السلطة الرئاسية في النظام المركزي؛ ومن ثم يتعين على الحكومة المركزية عدم توجيه أوامر وتعليمات مسبقة للشخص اللامركزي، كما لا يجوز لها أن تحل محلّه في اختصاصاته إلا في الحالات الاستثنائية وبمقتضى نص صريح يُجيز ذلك.

- التصديق: للسلطة المركزية إزاء قرارات الشخص اللامركزي سلطة التصديق أو عدم التصديق، وليس لها حق تعديل هذه القرارات كما هو الشأن في السلطة الرئاسية، حيث يجوز للرئيس تعديل قرارات المرؤوسين.

- **آراء السلطة اللامركزية:** تصديق السلطة المركزية على قرارات الشخص اللامركزي لا يعني إحلال إرادة السلطة المركزية محلَّ السلطة اللامركزية، وإنما أثر التصديق ينحصر فقط في نفاذ القرار الذي يكون منسوباً بعد التصديق عليه إلى الشخص اللامركزي الذي أصدره ابتداءً، ويحقُّ للشخص اللامركزي العدول عنه رغم التصديق عليه إذا رأى أن المصلحة العامة تتطلب ذلك. كما أن قرار الشخص اللامركزي يسري مفعوله ابتداءً من تاريخ صدوره من الهيئة المعنية وليس من تاريخ التصديق عليه.

- **الطعن:** من حقَّ الشخص اللامركزي الطعن في قرارات السلطة المركزية التي تتجاوز فيها حدود الوصاية الإدارية، ويكون الطعن أمام القضاء الإداري، وتلك هي ضمانّة مهمة لاستقلال الأشخاص اللامركزيين.

ج- الرقابة الإدارية:

إن المصالح المحلية التي تستقلُّ عن الهيئات اللامركزية بإدارتها تختلف ضيقاً واتساعاً تبعاً لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل دولة، على أنه مهما اتسع نطاق هذه المصالح المحلية فليس من شأنه أن يقطع الصلة بين الهيئات اللامركزية والسلطة التنفيذية، خصوصاً إذا ما روعي في الاعتبار أن اختصاصات هذه الهيئات اللامركزية قد استمدت من صلاحيات السلطة التنفيذية (الحكومة)، بل وتتحقق هذه الصلة عن طريق الرقابة الإدارية التي تباشرها السلطة التنفيذية على الهيئات اللامركزية أو المجالس المحلية وعلى أعضائها وأعمالهم.

- **الرقابة على الأعضاء^(٢٠):** تبدو الرقابة التي تباشرها السلطة التنفيذية على أعضاء المجالس اللامركزية في صورتين:

الصورة الأولى: تتعلق بتعيين الأعضاء؛ ذلك أن السلطة التنفيذية تختص حتى الآن بتعيين أعضاء الهيئات المصلحية، كما تتولّى تعيين بعض أعضاء الهيئات الإقليمية، طالما أن أغلبية أعضائها يُختارون ولا يأتون عن طريق الانتخاب. ويرى الكثيرون أنه

ليس في ذلك ما يمس استقلال الهيئات اللامركزية، بشرط أن تكفل لها الضمانات التي تُحقق استقلالها في مباشرة اختصاصاتها.

الصورة الثانية: تتمثل في اختصاص السلطة التنفيذية بمساءلة الأعضاء عن المخالفات التي يرتكبونها أثناء مباشرتهم لاختصاصاتهم وما يستتبع ذلك من توقيفهم عن أعمالهم أو عزلهم؛ ذلك أن الواجب يفرض على الأعضاء أن يُؤدوا واجبهم في الحدود التي قررها القانون مستلهمين في ذلك الصالح العام وأن يكون سلوكهم في مزاوله اختصاصاتهم بعيداً عن الشبهات، فإذا أخلَّ أحد الأعضاء بهذه الواجبات كان للسلطة التنفيذية بوصفها المشرفة على النظام والصالح العام أن تُوقفه عن عمله أو تعزله من العضوية وفقاً للإجراءات القانونية المقررة لذلك.

- الرقابة عن المجالس:

مقتضى هذه الرقابة أن تختصَّ السلطة التنفيذية بإيقاف وحلّ هذه المجالس اللامركزية. ويلاحظ في هذا المجال أن الحل لا ينصرف إلى المجلس ذاته، فلا يتناول الوحدة الإدارية وإلا أصبحت هذه الوحدة الإدارية مضافة إلى مصاف الأقسام التابعة للحكومة المركزية، إلا أنه نظراً لخطورة إجراء الحل في المجالس المحلية فإن المشرع عادةً ما يقيد هذا الاختصاص بقيود أهمها:

- عدم جواز حل المجالس الشعبية بإجراء إداري شامل.
- عدم جواز حل المجلس الشعبي إلا في حالة الضرورة أو بسبب الإخلال الجسيم بواجباته أو المخالفة للقانون، وفي هذه الحالة يجب أن يتم الحل بقرار يصدر عن الجهة المختصة، وأن تبين فيه أسباب الحل، وحينئذ يتعين إجراء انتخابات لتشكيل المجلس الجديد خلال فترة معقولة يُحددها القانون (وفي حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي خلال عشرة الأيام التي تلي حل المجلس متصرفاً ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد)^(٢١).

- الرقابة على أعمال المجالس:

يُعدُّ هذا النوع من الرقابة أهم أنواع الرقابة التي تباشرها السلطة التنفيذية، كما يُعدُّ أكثر أنواع الرقابة استخداماً. وتقع رقابة السلطة التنفيذية على أعمال المجالس، سواءً أكان العمل مخالفاً للقانون أم لا، ومُؤدَّى هذه الرقابة أن تكون للسلطة التنفيذية رقابةً على أعمال المجالس أو الهيئات اللامركزية عن طريق إقرارها أو تعليقها أو إلغائها أو الحلول محلَّ هذه المجالس والهيئات في أدائها لبعض وظائفها.

د- حق السلطة المركزية بالرقابة على الإدارة المحلية:

إن الرقابة الإدارية تفرضها طبيعة العلاقة بين السلطة المركزية والإدارة المحلية، وقد درج بعض الفقهاء على تسمية هذا النوع من الرقابة باستعمال اصطلاح الوصايا الإدارية. "وقد اعترض البعض على تسميته الوصايا هذه بسبب الخطأ في هذا التعبير؛ إذ لا يمكن اعتبار الدولة بمثابة وصي على الإدارة المحلية، وإلا اعتبرنا هذه الأخيرة بمثابة قاصر يحتاج إلى الوصايا كما هو الأمر في نظام الوصايا المعروف في القانون المدني، في حين أن رقابة الإدارة المركزية على الإدارة المحلية ليست بغرض حماية هذه الأخيرة من تصرفاتها، بل هو حماية المصلحة العامة من قيام المسؤولين في الإدارة المحلية من تصرفات تتعارض مع مصالح الدولة أو المواطنين، واستعمال تعبير الرقابة قد يكون الأسلم من الناحيتين القانونية والعملية، ولكن خشية أن يتداخل هذا التعبير مع الرقابة الرئاسية أو الرقابة الإدارية؛ لذا فقد تم استعمال تعبير الرقابة المحلية للإشارة إلى الرقابة التي تمارسها الإدارة المركزية على الإدارة المحلية^(٢٢). فمن الناحية المالية تخضع لرقابة وزارة المالية التي تهدف من خلال هذه العملية الرقابية إلى التأكد من أن عمليات الإنفاق والتحصيل تتم طبقاً للإجراءات السارية المفعول^(٢٣).

فالرقابة المحلية تختلف عن الرقابة الرئاسية أو التسلسلية، وهذا التمييز يُؤدِّي حتماً إلى التمييز والفصل بين الأسلوبين المركزي واللامركزي في التنظيم الإداري. فالرقابة

المحلية تقتصر على الحالات والشروط المنصوص عليها قانوناً؛ فسلطة الرقابة التي تقوم بها الإدارة المركزية لا يمكنها أن تكون سلطة تعديل أو إصدار أوامر، وإنما هي سلطة موافقة أو رفض (وحصرت القوانين وجوب أخذ موافقة سلطة الوصايا على بعض القرارات ومن مظاهر هذه الرقابة: حق إلغاء^(*) القرارات، حق المصادقة^(**) على القرارات، وحق الحل^(***))^(٢٤).

نتائج الدراسة :

من خلال الدراسة اتضح إن المركزية كما يراها البعض هي صورة من صور الشمولية، وإن مسألة الإدارة المحلية هي قضية تاريخية تتطور وتتغير عبر الظروف والمعطيات الحضارية في المجتمع. إن الوعي الثقافي وتطور وسائل الاتصال الحديثة فتحت أمام المواطن آفاقاً جديدة، وأصبحت المجتمعات الحديثة وأنظمة الحكم تواجه مشكلة الصراع المستديم في التكامل والتعارض مع الإدارة المحلية. وإهم ما توصلت له الدراسة من نتائج:

- ١/ أن تنظيم العلاقات داخل المجتمع بين الأفراد ومصالحهم وبينهم وبين الأجهزة الإدارية المحلية يظل أمراً في غاية الأهمية.
- ٢/ إن إيجاد الحلول لأجهزة الإدارة المحلية لا يتم إلا عن طريق تقنين وتأطير الإدارة المحلية على أسس علمية واقعية وموضوعية.
- ٣/ اتضح من خلال الدراسة أن فهم واقع البيئة وخصوصية المناطق والأقاليم وإمكاناتها المادية والمالية والثقافية، يعد الضمان الحقيقي لتحقيق سبل التكامل مع الإدارة المركزية والأجهزة الإدارية المحلية.
- ٤/ بينت الدراسة إن التزام نظام الرقابة المالية المحلية بالتصديق والإلغاء والحلول لا يقف دوره على اكتشاف الأخطاء وإبلاغها إلى الجهات المعنية وتسليط العقوبات فحسب، ولكن يجب أن يكون هدفه الأساسي اكتشاف الثغرات القانونية والأسباب الرئيسية التي أدت إلى حدوثها، واقتراح الوسائل والإجراءات العلاجية لتفادي حدوثها مستقبلاً.

الهوامش:

- (١) عبد الرزاق الشبخلي: الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ٢٠.
- (٢) مسعود شيهوب: أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٦، ص ٤.
- (٣) أبو منصف: مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون تاريخ، ص ٢١.
- (٤) رضا ماجد بطرس: « نظام الإدارة المحلية في مصر »، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، أبريل ٢٠٠٤، ص ١٧٠.
- (٥) شاهر علي سليمان الرواشدة، الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية حاضرها ومستقبلها، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٧٨، ط ١، ص ٣٨.
- (٦) عبد القادر الشبخلي: نظرية الإدارة المحلية والتجربة الأردنية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر مكتبة المحتسب عمان، ١٩٨٣، ط ١، ص ٦٠.
- (٧) المرجع نفسه: ص ١٠٥.
- (٨) المرجع نفسه: ص ١٠٩.
- (٩) حسن محمد عواضة: الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٣، ص ٨٣.
- (١٠) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي: تقرير حول التطور الذي يجب إضافؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر، الدورة الثامنة عشرة، جويلية ٢٠٠١، ص ٢٨.
- (١١) عبد القادر الشبخلي: مرجع سابق، ص ٥٨.
- (١٢) القانون رقم ١٠/١١ المؤرخ في ٢٢ يونيو ٢٠١١ المتعلق بالبلدية.
- (١٣) عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢.
- (١٤) صالح تومي وراضية بختاش: أثر الجباية على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، مجلة دورية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد ٧، جانفي ٢٠٠٦، ص ٢٢.
- (١٥) علي عباس: الرقابة الإدارية على المال والأعمال، مكتبة الرائد العلمية عمان، ط ١، ٢٠٠١، ص ٢٢.

- (١٦) عبد القادر الشخلى: مرجع سابق، ص ١٧٣.
- (١٧) فوزت فرحات: المالية العامة للاقتصاد المالي دراسة التشريع المالي اللبناني مقارنة مع بعض التشريعات العربية والعالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٢٢.
- (١٨) جمال لعمارة: منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٢١٨ - ٢١٩.
- (١٩) المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٧٤/٠٩ المؤرخ في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٩ والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم ٤١٤/٩٢ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٩٢ والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- (٢٠) حسين مصطفى حسين: المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٩٩ ص ٢١.
- (٢١) المادة ٤٨ من قانون رقم ١٠/١١، مرجع سابق.
- (٢٢) حسين مصطفى حسين: الإدارة، مرجع سابق، ص ٣٦.
- (٢٣) عبد القادر الشخلى، مرجع سابق، ص ١٩١.
- (*) الإلغاء: اعتبار قرارات الإدارة المحلية غير نافذة كأنها لم تكن ولا تُؤخذ بعين الاعتبار.
- (**) المصادقة: وهي الموافقة المسبقة للتنفيذ أو التصديق على قرارات المجالس المحلية.
- (***) الحلول: كأن يقوم ممثل السلطة المركزية بالقيام ببعض الأعمال المسندة للإدارة المحلية وذلك طبقا لشروط دقيقة معينة فقط.
- (٢٤) شاهر علي سليمان الرواشدة: مرجع سابق، ص ١٦١.

المراجع:

- ١- أبو منصف: مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون تاريخ.
- ٢- حسن محمد عواضة: الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٣.
- ٣- جمال لعمارة: منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤.
- ٤- جمال يرقى: إشكالية العجز في ميزانية البلدية دراسة حالة بلديات دائرتي وزرة والمدينة لولاية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٠.
- ٥- حسين مصطفى حسين: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩.
- ٦- رضا ماجد بطرس،: « نظام الإدارة المحلية في مصر »، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، أبريل، ٢٠٠٤.
- ٧- شاهر علي سليمان الرواشدة: الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية حاضرها ومستقبلها، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٩٧٨.
- ٨- صالح تومي و راضية بختاش: أثر الجباية على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، مجلة دورية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد ٧، جانفي، ٢٠٠٦.
- ٩- عبد الرزاق الشخلي: الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر، عمان، ٢٠٠١.
- ١٠- عبد القادر الشخلي: نظرية الإدارة المحلية والتجربة الأردنية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر مكتبة المحتسب عمان، ط١، ١٩٨٣.
- ١١- عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

- ١٢- على عباس: الرقابة الإدارية على المال والأعمال، مكتبة الرائد العلمية، عمان، ط١، ٢٠٠١
- ١٣- مسعود شيهوب: أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٦.
- ١٤- فوزت فرحات: المالية العامة الاقتصاد المالي دراسة التشريع المالي اللبناني مقارنة مع بعض التشريعات العربية والعالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
- ١٥- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي: تقرير حول التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر، الدورة الثامنة عشرة، يوليو ٢٠٠١.
- ١٦- دستور ١٩٩٦، الجمهورية الجزائرية.
- ١٧- القانون رقم ١٠/١١ المؤرخ في ٢٢ يونيو ٢٠١١ المتعلق بالبلدية.
- ١٨- القانون رقم ٠٧/١٢ المؤرخ في ٢١ فبراير ٢٠١٢ المتعلق بالولاية.
- ١٩- المرسوم التنفيذي رقم ٣٧٤/٠٩ المؤرخ في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٩ والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم ٤١٤/٩٢ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٩٢ والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.